

(القرار رقم (٩/٣) عام ١٤٢٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٧٨٧) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٨هـ

ورقم (٢٩٠٢) وتاريخ ١٤٢٣/٧/١٦هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٢٥/٣/١٤هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة- لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكّلة من:

رئيسا الدكتور/.....

نائباً للرئيس الدكتور/.....

عضوً الدكتور/.....

عضوً الدكتور/.....

عضوً الأستاذ/.....

سكرتيرً الأستاذ/.....

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بمكة المكرمة لعام ٢٠٠٩م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٥/٢/٨هـ كل من الاعترضين، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٦٠٩٩) ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ، ولم يحضر المكلف أو من ينوب عنه، ويمثله أمام اللجنة.

ونظراً لوضوح القضية من وجهة نظر اللجنة فقد قامت بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعترضين، ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات بعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

١ - وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض الأول مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جبائية فريضة الزكاة. أما الاعتراض الثاني فمرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الميعاد، وعدم تقديم ما يثبت تاريخ استلام خطاب الربط في ٧/٧/١٤٣٣هـ.

٢ - وجهة نظر المكلف:

صدر ربط فرع المصلحة بمكة برقم (١٧٤٢/٥/٩) وتاريخ ١٤٣٣هـ، وتم الاعتراض عليه بخطابين، فالاعتراض الأول تم تسليمه برقم (٢٧٨٧) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٨هـ، والثاني تم تسليمه برقم (٢٩٠٢) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٦هـ، وقد ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأن الخطاب الأول مقبول من الناحية الشكلية. أما الخطاب الثاني فمرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الميعاد، وعدم تقديم ما يثبت تاريخ استلام خطاب الربط في ٧/٧/١٤٣٣هـ.

وعليه فإن ربط المصلحة المعترض عليه برقم (١٧٤٢/٥/٩) وتاريخ ١٤٣٣هـ لم يتم استلامه من فرع المصلحة، وإنما تم استلام صورة منه عند مراجعة مندوب المحاسب القانوني لفرع المصلحة لطلب شهادة زكاة للشركة عن السنة المنتهية في ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠م، والتي تم على إثرها استلام صورة منه بموجب إفادة مدير إدارة الفحص والربط. كما تم إرسال أصل الربط الزكوي المعترض عليه رقم (١٧٤٢/٥/٩) وتاريخ ١٤٣٣هـ، وتم استلامه بموجب إخطار بعلم الوصول صادر من مصلحة الزكاة والدخل (فرع مكة المكرمة) عن طريق مندوب المصلحة بتاريخ ٦/٨/١٤٣٣هـ.

وعليه وبناءً على ما سبق في خطابي الاعتراض المقدمين لفرع المصلحة بتاريخ ٨/٧/١٤٣٣هـ، وتاريخ ٦/٧/١٤٣٣هـ تم تقديمهمما خلال المهلة النظامية؛ وبذلك يصبح الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة ممثل المصلحة عن المستند الذي تم بموجبه استلام خطاب الربط. فأجابوا بطلب مهلة للرجوع إلى البريد، والتأكد من تاريخ استلام المكلف لخطاب الربط المعترض عليه.

ب - برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام فرع المصلحة بمكة المكرمة رقم (٤٥٣٤/٢٤/١٠) وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٤هـ المرفوع إلى اللجنة -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- المرفق به المستندات المؤيدة لاستلام خطاب الربط الزكوي؛ اتضح أن مندوب مكتب المحاسب القانوني استلم صورة من خطاب الربط الزكوي يوم الإثنين الموافق ٧/٧/١٤٣٣هـ.

ج - برجوع اللجنة إلى مذكرة استلام إخطار بعلم الوصول المقدمة من المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة-. اتضح أن مندوب مصلحة الزكاة والدخل بفرع مكة المكرمة قام بتسلیم المكلف أصل خطاب الربط الزكوي رقم (١٧٤٢/٥/٩) وتاريخ ٩/٧/١٤٣٣هـ بتاريخ ٦/٨/١٤٣٣هـ.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في قبول اعتراضه رقم (٢٩٠٢) وتاريخ ٦/٧/١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - وجهة نظر المكلف:

أ - المبيعات:

يمثل مبلغ (٢٦٠,٠٧٦) ريالاً المبيعات الإجمالية، ولم تطرح المصلحة منه مردودات مبيعات بمبلغ (٦٠١,٤٠٧) ريالات، وحسم مسموح به بمبلغ (٨٨,٩٨٦) ريالاً، ومعاملات متبادلة بين المصنع والفروع والتي تمثل مبيعات داخلية من المصنع إلى

الفروع بمبلغ (٢٣,٦٢٠) ريالات والتي يلزم استبعادها وفقاً لمعايير المحاسبة المطبقة في المملكة العربية السعودية. علماً بأن مبلغ صافي المبيعات بعد استبعاد ما سبق يصبح (٩٥,٦١١) ريالاً، وهو ذات المبلغ المقيد في سجلات الشركة المحاسبية ووفقاً لمعايير المحاسبة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ب - صافي الربح بواقع (%) :

اعتمدت المصطلحة نسبة ربح تقديرية بمعدل (١٥%) من المبيعات الإجمالية؛ وعليه بلغ صافي الربح الذي اعتمدته المصطلحة في الربط مبلغ (٥٦١,٢٤) ريالاً؛ بينما بلغ صافي الربح المعدّل حسب الإقرار الزكوي المعدّل والقوائم المالية المدققة (٤٨,١٧٦,٦) ريالاً، كما يشير المكلف إلى أنه سبق وأن اعترض على محضر الفحص الميداني للمصطلحة بموجب خطابه بتاريخ ٥ ربیع الأول ١٤٣٣ هـ، وبموجب تذكرة المراجعة رقم (١١٦٢) /٨ /٣ /١٤٣٣ هـ.

ج - جاري الشركاء:

تعتبر الشركة على مبلغ جاري الشركاء الظاهر بالربط الزكوي البالغ (٧٥٢,٤٨٤) ريالاً، وتطلب اعتماد جاري الشركاء كما ظهر في الإقرار الزكوي بمبلغ (٩٦١,٦٨٢) ريالاً الذي يمثل رصيد حسابات الشركاء الظاهر في السجلات المحاسبية للشركة مطروحاً منها المسحوبات وأتعاب الإدارة المقيد في حساباتهم.

د - قروض طويل الأجل:

تم إضافة بند قروض طويلة الأجل بمبلغ (٨٤٧,٨٠١) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وحيث إن هذه القروض لم يحل عليها الحول فإن الشركة تعترض على إضافة هذا المبلغ للوعاء الزكوي؛ علماً بأن الشركة قد أضافت ضمن الإقرار الزكوي بند قروض قصيرة الأجل بمبلغ (٣٥٢,٣٩٧) ريالاً، وهذه القروض قصيرة الأجل، وهي مقابل ممتلكات ومعدات.

ه - دائنون:

تم إضافة مبلغ (٧٤٧,٥٩٦) ريالاً إلى الوعاء الزكوي، وهو يمثل رصيد أول المدة لبند الدائنين ضمن القوائم المالية للشركة، علماً بأن الشركة تعترض على إضافة هذا البند للوعاء الزكوي؛ حيث إن بند الدائنين يتضمن الموردين (الدائنو التجاريين) وذمم موظفين والدفعات المقدمة من العملاء وذمم دائنة أخرى، وأن جميع هذه البنود مرتبطة بالنشاط وعليها درجة خالل السنة ولم يحل عليها الحول،

وفي حال طلب المصطلحة أي استفسارات أو مستندات بخصوص هذا البند فإن الشركة على استعداد لتوفير جميع هذه المستندات.

ـ وجهة نظر المصطلحة:

أ - المبيعات:

تم اعتماد المبيعات الإجمالية طبقاً لميزان المراجعة المودد؛ حيث أظهر الميزان إجمالي المبيعات بمبلغ (٠٧٦,١٦٤) ريالاً؛ وذلك لعدم تطابق أرصدة الحسابات في ميزان المراجعة مع القوام المالية والدفاتر والسجلات المحاسبية؛ حيث إنه بعد الاطلاع والدراسة والفحص الميداني قامت المصطلحة بإهدار حسابات المكلف ومحاسبيه تقديريًّا بالاسترشاد بالقوائم المالية المقدمة لوجود بعض الاسقطات في بعض عناصر الإيرادات وتكلفة المبيعات، وكذلك عدم وجود المستندات والقرائن الالزامية لإثبات صحة وسلامة السجلات المحاسبية حسبما ظهر لفريق الفحص الميداني.

ب - صافي الربح بواقع (%) :

تم اعتماد النسبة التقديرية كصافي ربح بمعدل (١٥٪) من المبيعات الإجمالية للنشاط البالغة طبقاً لميزان المراجعة (١٦٤٠، ٧٢٠) ريالاً بناءً على المنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٩٥هـ القاضي بتحديد نسبة (١٥٪) كصافي ربح من الواردات العمومية لباقي النشاطات غير الاستيراد والمقاولات،

وذلك، بعد إهدار حسابات المكلف، ومحاسبته تقديرياً؛ نظراً لوجود اختلافات كبيرة في أرصدة الحسابات من واقع ميزان المراجعة مقارنة بالقواعد المالية.

ج - جاري الشركاء:

تم اعتماد حساب الشركاء الظاهر بميزان المراجعة الموحد البالغ (٧٥٢، ٤٨٤، ٢٣) ريالاً؛ حيث إنه يمثل ميزان المراجعة النهائي والمفترض أن تكون قد أعدت على أساسه الحسابات، ولم يكن هناك أي تسويات طرأت عليه، وهذا ما أكدته المكلف في محضر الفحص الميداني بأن المسحوبات في آخر العام كانت من جاري الشركاء في قائمة المركز المالي فقط.

د - قروض طويلة الأجل:

تم إضافة القروض طويلة الأجل حسب ما أظهرتها قائمة المركز المالي طبقاً للتوجيهات الصادرة بهذا الشأن والمستندة على مضمون الفتوى رقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ إجابة السؤال الثاني بإضافة جميع ما يحصل عليه المكلف من أموال مستفادة من الغير حال عليها الحول لاستخدامها في تمويل نشاطه الجاري أو الثابت، وهو ما تؤكده القوائم المالية المقدمة لا سيما أن ميزان المراجعة الموحد لم يصنف القروض على أساس طويلة الأجل وقصيرة الأجل بل أظهرتها تحت مسمى القروض، حيث تعالج هذه الأموال المضافة إلى الوعاء زكيويًّا بالذخوه من عدمه حسبما آلت إليه في تمويل الأصول المتداولة فتخضع للزكاة أو بتمويل الأصول الثابتة فلا تخضع وتحسم من الوعاء الزكيوي.

ه - دائنون:

تم إضافة بند الدائنين إلى الوعاء الزكيوي ذلك أن هذه المبالغ بعض النظر عن تصنيفها يجب إضافتها إلى الوعاء الزكيوي طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المشار إليها آنفاً القضية بإضافة كافة الأموال المتاحة والمستفادة إلى الوعاء الزكيوي والمستخدمة في تمويل رأس المال العامل أو الثابت ولمقابلة حسم الأصول الثابتة المملوكة منها.

٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة في قيام المصلحة بتعديل الوعاء الزكيوي للمكلف بصافي المبيعات، وجاري الشركاء، والقروض طويلة الأجل طبقاً لميزان المراجعة وصافي ربح العام بواقع (١٥٪) لعام ٢٠٠٩م؛ حيث يرى المكلف توجب اعتماد البنود وفق القوائم المالية والإقرار الزكيوي المقدمة للمصلحة. بينما ترى المصلحة أنها قامت بإهدار حسابات المكلف ومحاسبته تقديرياً بالاسترشاد بالقواعد المالية المقدمة لوجود بعض الإسقاطات في بعض عناصر الإيرادات وتكلفة المبيعات، وتُضيف بوجود اختلافات كبيرة في أرصدة الحسابات من واقع ميزان المراجعة مقارنة بالقواعد المالية، وكذلك عدم وجود المستندات والقرائن اللازمة لإثبات صحة وسلامة السجلات المحاسبية حسبما ظهر لفريق الفحص الميداني.

ب - برجوع اللجنة إلى محضر فريق الفحص الميداني المؤرخ في ٢٥/٨/١٤٣٢هـ اتضح أن هناك فرقاً بين المبيعات الواردة في ميزان المراجعة الموحدة وبين المبيعات الواردة في القوائم المالية مقداره (٢٣,٦١٩,٩٩٩) ريالاً بعد حسم مردودات المبيعات بمبلغ (٦٠,٩٠,٦٤) ريالات؛ حيث ظهرت المبيعات وفق القوائم المالية بمبلغ (٦٦٦,٦١٣,١٣٤) ريالاً، بينما ظهرت وفق ميزان المراجعة بعد التسويات بمبلغ (١٦٤,٠٧٢) ريالاً.

ج - برجوع اللجنة إلى ميزان المراجعة الموحدة عن الفترة من ١٠٩/١٢/٢٠٠٩م إلى ١٣١/١٢/٢٠٠٩م اتضح أن جاري الشركاء بالميزان ظهر بمبلغ (٧٥٢,٤٨٤) ريالاً، بينما ظهر بموجب القوائم المالية بمبلغ (٣٧,٨٤) ريالاً.

د - برجوع اللجنة إلى محضر فريق الفحص الميداني المؤرخ في ٢٥/٨/١٤٣٢هـ اتضح أن المكلف لم يزود فريق الفحص الميداني بميزان المراجعة قبل التسوبيات وإنما قدم ميزان المراجعة بعد التسوبيات فقط.

هـ- برجوع اللجنة إلى تقرير فريق الفحص الميداني المؤرخ في ٢٠١٤٣٣/٢/١٩هـ اتضح أن أحد نتائج محاضر الفحص الميداني بالليند رقم (٢) نصت على: "عدم وجود ميزان مراجعة بعد التسويات يوضح أثر الاختلافات بين بنود القوائم المالية الموحدة وبيان ميزان المراجعة المعمدة".

٩- برجوع اللجنة إلى محضر الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٣/١/٣، أوضح أن مدير الشركة الأستاذ/..... أبدى موافقته على تسديد الزكاة على أساس رأس المال بالإضافة إلى أرباح تقديرية بواقع (١٥٪) من المبيعات، وكذلك أرباح استيراد بواقع (٥٪) من الاستيرادات.

ز - برجوع اللجنة إلى التعليم رقم (١٤١٣) وتاريخ ٢١/٢/١٤١٦هـ؛ اتضح أنه ينص في البند رقم (٢) على: "فيما يختص بكيفية تحديد صافي الأرباح عند المحاسبة بموجب قاعدة التقدير الجزاوي هل هي (١٥٪) من رأس المال أم من الواردات العامة؛ نفيدكم بأن نسبة الربح النظامية هي (١٥٪) كحد أدنى من الواردات العامة طبقاً لما قضت به الفقرة (٢ من ثانياً) من التعليم رقم (٢/٨٤٤٣) وتاريخ ٨/٢/١٤٣٩هـ، وتم التأكيد عليه بالتعليم رقم (٣٥/١) البند (٣٦)، أما في حالة عدم توفر معلومات إللاً عن الواردات العامة أو المبيعات فيتم تقاديرها، وإذا لم يتتسن ذلك فعلى الأقل يعتبر رأس المال المقدر بمثابة الواردات العامة، وتحبس نسبة (١٥٪) كحد أدنى، منه".

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تقدير الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م بمعدل (١٥%) من إجمالي الإيدادات بالإضافة إلى رأس المال.

القارئ

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

١ - قبول اعتراف المكلف رقم (٢٧٨٧) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٣هـ من الناجية الشكلية لتقديمه من ذي صفة ظلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

٢ - تأييد المكلف في قبول اعترافه رقم (٢٩٠٢) وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٣هـ من الناجية الشكلية، وبالتالي مناقشته من الناجية الموقرة

شأنًا: وفي الموضوع

تقدير الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٩م بمعدل (١٥%) من إجمالي الإيرادات بالإضافة إلى رأس المال. وذلك وفقاً للحيثيات المأذدة في القائمة.

شالاً: أحقي المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار

بناءً على ما تضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٤٧٠هـ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الإسديائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ

استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق